



Petra Development & Tourism Region Authority
سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي



مذكرة تفاهم بين وزارة الاشغال العامة والاسكان وسلطة اقليم البتراء التنموي السياحي

الطرف الأول: وزارة الاشغال العامة والاسكان ويمثلها وينوب عنها بالتوقيع على هذه المذكرة
وزير الاشغال العامة والاسكان.

الطرف الثاني: سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي ويمثلها وينوب عنها بالتوقيع على هذه
المذكرة رئيس مجلس مفوضي سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي.

المقدمة

لقد أنشئت سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي بموجب القانون رقم (15) لسنة 2009 المعمول به
بهدف تنمية الاقليم وتطويره سياحياً واجتماعياً واقتصادياً واستقطاب الأنشطة الاقتصادية المختلفة
والعمل على توفير بيئة استثمارية جاذبة منظورة لتنشيط السياحة والخدمات في الاقليم.

وحيث ان من الاهداف والمهام التي تسعى الوزارة لتحقيقها الادارة على الطرق وصيانتها
والمواقة على اقامة منشآت المرافق وال محلات على جوانب الطرق ووضع المتطلبات والشروط
اللزامية لضمان عدم التأثير عليها وتغيير موقع على الطرق التي تقع ضمن مسؤولياتها ضمن
حزم الطريق الى اي جهة معنية بالاستثمار في مجال الدعاية والاعلان.



Petra Development & Tourism Region Authority
سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي



وحيث ان السلطة و بموجب قانونها المعمول به والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة
بموجب اي منها هي الجهة صاحبة الاختصاص والمخولة بإدارة الأقليم وتنميته وتطويره.

وحيث تجسدت الرغبة لدى الطرفان بالعمل على تحقيق الأهداف المتواخدة من إنشاء سلطة إقليم
البتراء التنموي السياحي، وذلك من خلال تقديم أقصى درجات التعاون وبذل الجهود المشتركة لتنمية
البيئة الاستثمارية فيها وتهيئة ت تكون مقصد سياحيا واستثماريا مع توفير كامل الخدمات المتواخدة
في البنية التحتية والفوقيـة في الأقليم.

بناء على ذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلى:

(1) المادة

تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين وزارة الاشغال العامة والاسكان وسلطة إقليم البتراء التنموي
السياحي) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها.

(2) المادة

تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق يرحب الطرفان إرفاقه بها جزءا لا يتجزأ منها.

(3) المادة

يكون للكلمات والعبارات التالية حيـثما وردت في هذه المذكرة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم
تدل القراءة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات التي لم يرد لها تعريف أدناه المعاني
المخصصة لها في التشريعات الخاصة بالطرفين الموقعـن على هذه المذكرة أو أي تشريعات ذات

علاقة:

قانون سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي المعمول به.

القانون

وزارة الاشغال العامة والاسكان.

الوزارة

وزير الاشغال العامة والاسكان.

الوزير



Petra Development & Tourism Region Authority
سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي



سلطة الأقليم.	السلطة
رئيس مجلس المفوضين.	الرئيس
إقليم البتراء التنموي السياحي المحدد وفقاً لأحكام القانون.	الأقليم

(4) المادة

تهدف هذه المذكرة إلى التنسيق والتعاون بين الفريقين بتنفيذ الأشغال داخل حدود الأقليم بما في ذلك الأشغال الخاصة بالطرق داخل حدوده.

(5) المادة

يقوم الفريق الأول بصيانة وتأثيث الطرق النافذة والطرق الزراعية وتوفير عناصر السلامة المرورية من لوحات ارشادية ودهانات للطرق وحواجز وبراميل وصيانة الانارة لها داخل حدود الأقليم ودفع تكاليفها المترتبة عليها، وكذلك الاشراف على مشاريع الابنية الحكومية الواقعة ضمن حدود الأقليم.

(6) المادة

يكون عمل الكوادر الفنية والإدارية والآليات التابعة للطرف الأول من خلال التنسيق التام مع سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي، وإن يقم الفريق الأول الدعم الكامل في مجال الخبرات والاستشارات الفنية التي من شأنها تحقيق أهداف الطرفين وتنفيذ بنود هذه المذكرة.

(7) المادة

يتعاون الطرفين فيما بينهما بتنفيذ أي مشروع تم الاتفاق بخصوصه وحسب واقع الحال ضمن منطقة الأقليم بحيث يتم تحديد الأولويات ومتابعة الاشراف عليها من خلال التعاون مع الطرف الثاني.



Petra Development & Tourism Region Authority
سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي



المادة (8)

للطرفين الموقعين على هذه المذكرة مراجعتها وتعديلها كلياً أو جزئياً بموافقة الطرفين وذلك وفقاً
لذات الإجراءات المتبعة في إقراره.

المادة (9)

تم التوقيع على هذه المذكرة من أصحاب الصلاحية بمقتضى التشريعات النافذة وحررت باللغة
العربية من ثلاثة نسخ وتصبح سارية المفعول بعد موافقة مجلس الوزراء عليها، ويسلم كل طرف
نسخة وتودع النسخة الثالثة لدى مكتب دولة رئيس الوزراء.

الطرف الثاني

سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي

رئيس مجلس المفوضين

عطوفة أ.د. محمد عباس التواكلة

الطرف الأول

وزارة الأشغال العامة والإسكان

وزير الأشغال العامة والإسكان

معالي المهندس سامي جريش الهمس